مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(2) IASJ-Iraqi Academic Scientific Journals

أحكام القرض في الفقه الامامي (جدل النص والتطبيق)

م.م. قاسم صادق ابراهيم
قسم المتابعة-الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية: القرض، الربا، الحسن

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة احكام القروض والدور الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من حيث التكافل الاجتماعي، وأثره في مساعدة المحتاجين ومن ثم تحدثت عن القرض بشكل عام، وقد تطرقت خلال هذه الدراسة للحديث عن القرض الحسن من حيث المفهوم، ويهدف هذا البحث الى دراسة بيان حكم القرض واهميته في الشريعة الاسلامية والكشف عن الاثار المختلفة للقرض وبيان وجه المصلحة والمفسدة فيها وبيان اركان وشروط القرض ووسائل توثيقه التي تضمن حقوق العباد، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصل الى جملة من النتائج ابرزها يعتبر القرض من الامور المهمة لتيسير حياة الناس واعمالهم والقرض موجود قبل الاسلام ولما جاء الاسلام فاكد على ما يخالفه وحرم ما ينسجم مع تعاليمه، يشترط في القرض أن لا يجر المنفعة بالقرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فلا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر، ولا الجيد عن الردئ، ولا زيادة القدر في الربوي. ومن اهم التوصيات تشجيع المصارف الاسلامية على توسيع نطاق برامج القرض الحسن.

المقدمة:

يعد القرض أحد أشكال المعاملات المالية، فغالبا ما تستدعي الحاجة إليه وبالتالي ظهوره في الحياة الاجتماعية بشكل خاص والاقتصادية بشكل عام، وذلك في أوقات وظروف تكون استثنائية أو مؤقتة، وتحظى العقود والمعاملات المالية بالجزء الأكبر من التشريع الإسلامي، والذي يقوم على عدة دعائم تتمثل في إزالة الحرج وكذلك اعتبار مصالح الفرد والمجتمع، فإن الفقر له آثار سلبية على الفرد والمجتمع والتكيف معه أمر صعب جداً، لذلك شرع الإسلام للتخفيف عن المعسر وضمان حقوقه قوانين عادلة حكيمة منها القروض الخالية من الفوائد وهي أعمال تكافلية في المجتمع وتحقق نوعاً من السعة على الفقراء مما ينشر المحبة والألفة بين الناس ، وهو مانع من الكثير من الجرائم إذا لبى حاجاته لا يفكر بالطرق الملتوية للحصول على

المال إذا حصل عليها بالطرق الصحيحة إضافة إلى ما يحصل عليه المقرض من الثواب والأجر من الله تعالى ، والقرض أفضل من الصدقة ربما لأنه يحفظ ماء وجه الإنسان ويصون له كرامته وعزة نفسه، ويتكون البحث تحت عنوان(القرض في الفقه الاسلامي) ويتكون البحث من ثلاثة مباحث المبحث الاول يتكون من ثلاثة مطالب المطلب الاول مفهوم القرض والمطلب الثاني اهمية القرض والمطلب الثالث اركان القرض والمبحث الثاني يتكون من ثلاثة مطالب المطلب الاول تفضيل القرض على الصدقة والمطلب الثاني ادلة جواز القرض والمطلب الثالث اقوال الفقهاء في القرض بغير الزيادة والمبحث الثالث يتكون من ثلاثة مطالب المطلب الاول حقيقة الربا وأقسامه المطلب الثاني ادلة تحريم الربا والمطلب الثالث احكام الفقهاء في الربا.

ومن اجل تحقيق اهداف البحث قام الباحث اتباع الخطوات المنهجية الاتية:

أولا: مشكلة البحث:

يعد القرض اليه مهمة لتحقيق المقاصد الاجتماعية في المصارف الاسلامية وخاصة في ظروف اقتصادية صعبة. اسئلة فرعية منها:

1- بيان حكم القرض واهميته في الشريعة الاسلامية والكشف عن الاثار المختلفة للقرض.

2- ما هو القرض الحسن.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تمكن اهمية البحث بداية بتعلقه في حياة الناس اليومية ومشكلاتهم المالية التي يقعون بها وكيفية مساعدتهم وتحقق التعاون والتكافل بين الناس على اسس اسلامية خالية من الانتهاكات كالربا والفوائد المحرمة.

ثالثا: سبب اختيار الموضوع:

لما ذكرت من تعلق بحياة الناس اليومية ومشكلاتهم المالية التي يقعون بها وكيفية المساعدة والتعاون بين الناس على أسس اسلامية، و بيان الصور الشرعية للإقراض من خلال الأحكام والآداب لما في ذلك من حفظ للحقوق المالية.

رابعا: منهجية البحث: استخدام المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الاطلاع على الكتب والمراجع وحيث قمت بعرض اراء الفقهاء في المسائل .

خامساً: الدراسات السابقة:

لقد اطلعت على جملة من الدراسات من خلال بعض الرسائل الأكاديمية والكتب التي تناولت موضوع القرض من الجوانب الفقهية، لا يعتبر هذا الموضوع هو الأول فيما كتب وعلى حد

معرفة الباحث، ومن ضمن هذه الدراسات التي تحدثت في بعض جوانب هذا الموضوع، وهي مرتبة حسب تاريخ صدورها :

1- بحث امال خالدي 2017 (الضوابط الشرعية للقرض واثارها في الاقتصاد الاسلامي) وقد تناول فيها بيان الضوابط الشرعية للقرض واثاره الاقتصادية.

2- (القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) محمد علي محمد أحمد البنا ، أطروحة علمية لنيل شهادة الدكتوراه، بإشراف صوفي حسن أبو طالب، لبنان، سنة 1427هـ-2006م، تضمنت دراسة مستفيضة ومعمقة للقرض، حيث استفدت منها في بعض المفاهيم و المسائل الخلافية.

3 – (القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي) لمحمد نور الدين أردنية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2010م، تضمنت هذه الرسالة مجموعة من العناصر الأساسية للقرض بدراسة فقهية موسعة.

المبحث الاول: حقيقة القرض:

القرض هو أحد أشكال المعاملات المالية، وغالبا ما تستدعي الحاجة إليه وبالتالي كان ظهوره في الحياة الاجتماعية بشكل خاص، والاقتصادية بشكل عام بسبب هذه الحاجة وسيتناول البحث في هذا المطلب بيان معنى القرض في استعمالات اللغوين والفقهاء، وكذلك بيان مفهوم اهمية القرض وأركانه ، في عدة فروع.

المطلب الاول:

مفهوم القرض :

أولا ، تعريف القرض لغة:

قال ابن منظور: (القطع، قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه: قطعه. ويقال: أقرضت فلانا وهو ما تعطيه ليقضيكه. والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه، والقرض، بالكسر، لغة فيه)[1].

ووافقه في النقل ابن فارس، قائلا : (القاف والراء والضاد اصل صحيح، وهو يدل على القطع يقال، قرضت الشي بالمقراض، والقرض ما تعطيه الانسان من مالك لتقضاه)[2].

ثانيا: القرض اصطلاحا:

سيعرض البحث تعريف القرض عند الفقهاء والاقتصاديين .

أ- تعريف القرض عند الفقهاء :

قال الشهيد الاول : (القرض وهو معروف أثبته الشارع إمتاعا للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وإن كان من النقدين رخصة) [3].

وقال ابن عابدين من الحنفية: (بانه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله)[4].

وعرفه ابن عرفة من المالكية: (هو دفع مال متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً)[5].

أما الشافعية فقد عرفوه:(بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدل)[6].

وعرفه الحنابلة:(هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له)[7].

المطلب الثاني:اهمية القرض :

تظافرت النصوص، بل تواترت بتأكيد القرض في المؤمن، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه)[8].

وسماه الصادق عليه السلام معروفا، وهو أفضل من الصدقة العامة، حتى أن درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر، لأن القرض يدر فيقرض دائما والصدقة تنقطع، وروي أن القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة، وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموات[9].

سيتناول البحث في هذا المطلب بيان أهمية القرض في حياة الناس والدول وموقف الشريعة الإسلامية منه

أولا، اهمية القرض وبيان المصلحة فيه:

لا شك في اهمية القرض لحاجة الناس الى التعامل به وقد تنامت هذه الحاجة وتعدى اثرها من النطاق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم وبعض الحاجات الاجتماعية التي تقتضيها اعاشة بعض اصناف من المجتمع، نقول لقد تطورت هذه الحاجة وبرزت في عصرنا الحالي الى احتياجات ضخمة واحتياجات عامة يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع بل بات المجتمع كله يلجأ الى القرض في إحداث التنمية المنشودة كأداة لتمويل مشروعاته وتحقيق اهدافه التنموية ومصالح افراده في الرخاء والتقدم، وعلى نفس هذا الدرب فان القرض لم يعد ينحصر دوره في مجرد الانماط الاجتماعية التقليدية التي قام بها في الماضي والتي كان الفرد فيها يقترض لسد حاجة اجتماعية ملحة هي بالغالب تتعلق بالمطالب الاساسية للحياة والتي تتمثل في المطعم والملبس والمسكن والعلاج فقد تخطى القرض هذه الوظيفة التقليدية الى انشطة حديثة اقتضتها اعتبارات الحياة المعاصرة وصار القرض

يلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية بما يقوم به من نقل للمواد ممن يملك الى من لا يملك او من يملك لكنه يطمح الى زيادة ثروته وازدهار معيشته تطلعا الى الغنى والرخا الاقتصادي بتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية بطرق القروض[10].

المطلب الثالث:اركان القرض :

ان المعاملة القرضية تضم أركانا تخلف احدها يغير نوع المعاملة او يبطلها ، سيعرض البحث في هذا الفرع اقوال الفقهاء في هذه الأركان .

الركن الأول: الصيغة الصادرة من جائز التصرف:

قال العلامة الحلي قدس سره : (الإيجاب لا بد منه، وهو أن يقول: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذ هذا بمثله، أو خذه واصرفه فيما شئت ورد مثله، أو ملكتك على أن ترد بدله، ولو اقتصر على قوله: ملكتك ولم يسبق وعد القرض، كان هبة، فإن اختلفا في ذكر البدل، قدم قول المقترض؛ لأصالة عدم الذكر، أما لو اتفقا على عدم الذكر واختلفا في القصد، قدم قول صاحب المال؛ لأنه أعرف بلفظه، والأصل عصمة ماله، وعدم التبرع، ووجوب الرد على الآخذ)[11]. ويدل عليه قوله (عليه السلام): " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " [12]. ويحتمل تقديم دعوى الهبة؛ قضية للظاهر من أن التمليك من غير عوض هبة وأما القبول فالأقرب أنه شرط أيضا؛ لأن الأصل عصمة مال الغير، وافتقار النقل فيما فيه الإيجاب إلى القبول، كالبيع والهبة وسائر التمليكات)[13].

وقال السيد السيستاني:(حيث إن القرض عقد من العقود يحتاج إلى ايجاب كقوله : (أقرضتك) وما يؤدي معناه ، وقبول دال على الرضا بالايجاب ، ولا يعتبر في عقده العربية بل يقع بكل لغة ، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع بهذا القصد صح قرضا)[14].

وقال السيد الخوئي قدس سره :(لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض)[15].

الركن الثاني: المال:

قال العلامة الحلي : (الأموال إما من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم، والأول يجوز إقراضه إجماعا، وأما الثاني فإن كان مما يجوز السلم فيه، جاز إقراضه أيضا وإن لم يكن مما يجوز السلم فيه، مال القرض إن كان مثليا، وجب رد مثله إجماعا. فإن تعذر المثل، وجب رد قيمته عند المطالبة. وإن لم يكن مثليا، فإن كان مما ينضبط بالوصف - وهو ما يصح السلف فيه،

كالحيوان والثياب - فالأقرب: أنه يضمنه بمثله من حيث الصورة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله) استقرض " بكرا " ورد " بازلا " والبكر: الفتي من الإبل. والبازل: الذي تم له ثمان سنين)[16].

قال السيد الخوئي (يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض)[17].

الركن الثالث: الشرط:

قال العلامة الحلي قدس سره : (يشترط في القرض أن لا يجر المنفعة بالقرض؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عنه فلا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر، ولا الجيد عن الردئ، ولا زيادة القدر في الربوي)[18].

قول السيد السيستاني: (يحرم اشتراط الزيادة على المقترض بأن يقرضه مالا على أن يؤديه بأزيد مما اقترضه ، سواء اشترطاه صريحا أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنيا عليه وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع ، وحرمته تعم المعطي والآخذ)[19].

المبحث الثاني: احكام القرض غير الربوي:

كل قرض كان مخلصاً لله تعالى، أي: خال عن الشوائب من الشرك، والرياء والسّمعة، وفيه الخير والمنفعة العامة للناس فهو من القرض الحسن. من أجل ذلك علينا أن نتنبه إلى كمائن الشّيطان الذي لا يترك فرصة إلّا وينتهزها ليوقعنا في شرك الرياء والسمعة، فنقدم المال لأجل حل مشاكل الناس، وحيث قام بعض المجتمعات بتأسيس صندق ويسمى صندوق القرض الحسن لحالات خاصة كحالات الزواج من يريد الزواج وهو محتاج والى الاشخاص الذي يعانون من بعض الديون وبعضهم قد يسجن بسبب الديون بمعنى ان القرض في الاسلام هو انسب الطرق التي تؤدي الى نهضة المجتمع واشاعة الامن والسلام وحفظ كرامة الانسان وحل المشكلات الاجتماعية أن الله سبحانه وتعالى يرد القرض على المقرض أضعافاً مضاعفه وأضعافاً كثيرة فثوابه أعظم من الصدقة، سيعرض البحث في هذا المطلب اقوال الفقهاء والادلة الشرعية على الاستحباب المؤكد لاقراض المؤمن في فروع.

المطلب الاول : تفضيل القرض على الصدقة :

ا- في الروايات الشريفة :

لا خلاف و لا إشكال أن في الاقراض ثوابا عظيما، لأنه من إعانة المحتاج تطوعا وكشف كربة المسلم،[20]، وفي موثق ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنة: (الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر) [21].

قال الشيخ: وروي أنه أفضل من الصدقة بمثله [22].

والظاهر تعلق الضمير في مثله بأفضل، فالمعنى: إن ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة فإنه يقال: إن المضائفة إنما هي في الثواب، فإذا تصدق بدرهم فإنه إنما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم للتصدق به حيث إنه لا يرجع، والحاصل: من الثواب المكتسب في الحقيقة إنما هو تسعة، فثواب القرض إذا كان ضعفه كان ثمانية عشر، ولا يعارضها الحديث النبوي :(ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة ، كي يجمع بينهما بالوجوه المذكورة في المسالك، لعدم دلالة النبوي على رجحان الصدقة عليه، إذ ظاهره أن المراد به كون وجه رجحان القرض على الصدقة أن القرض يعود فيقرض بخلاف الصدقة. والله العالم)[23].

المطلب الثاني :ادلة جواز القرض:

اقراض المؤمن لأخيه المؤمن بل كل اقراض يعتمده ويتعارف عليه المجتمع الإسلامي يعتبر مشروع خير وخطوة في طريق بناء مجتمع اقرب الى لله تعالى رضا ، سنعرض في هذا المطلب لأدلة مشروعية القرض في مصادر التشريع الإسلامي.

اولا: في القران الكريم:

اشار الكتاب الكريم في عدد من الآيات المباركات الى فضل القرض ومدى ثوابه العميم وخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ونيل الرضا من رب العباد.

1- قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[24]

قال الشيخ الطبرسي في تفسير هذه الاية المباركة : (لما حث سبحانه على الجهاد ، وذلك يكون بالنفس والمال ، وعقبه بالتلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر ، والإنفاق في سبيل الخير ، فقال : (من ذا الذي يقرض الله) أي : ينفق في سبيل الله وطاعته . والمراد به الأمر ، وليس هذا بقرض حاجة على ما ظنه اليهود ، فقال : إنما يستقرض منا ربنا عن عوز ، فإنما هو فقير ونحن أغنياء ، بل سمى تعالى الانفاق قرضا تلطفا للدعاء إلى فعله، وتأكيدا للجزاء عليه ، فإن القرض يوجب الجزاء (قرضا حسنا) ... ، (فيضاعفه له أضعافا كثيرة) أي : فيزيده له أي : يعطيه ما لا يعلمه إلا الله [25].

ووجه الدلالة انه تعالى شأنه أراد ان يبين فضل الانفاق في سبيل الله فشبهه بالقرض الحسن لعلو كرامته .

2- قال تعالى:﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [26].

وجه الدلالة: يقول تعالى ذكره : وإن تنفقوا في سبيل الله، فتحسنوا فيها النفقة، وتحتسبوا بإنفاقكم الأجر والثواب يضاعف ذلك لكم ربكم، فيجعل لكم مكان الواحد سبع مائة ضعف إلى أكثر من ذلك مما يشاء من التضعيف (يغفر لكم ذنوبكم) فيصفح لكم عن عقوبتكم عليها مع تضعيفه نفقتكم التي تنفقون في سبيله (والله شكور) يقول : والله ذو شكر لأهل الإنفاق في سبيله ، بحسن الجزاء لهم على ما أنفقوا في الدنيا في سبيله (حليم) يقول : حليم عن أهل معاصيه بترك معاجلتهم بعقوبته (عالم الغيب والشهادة) يقول : عالم ما لا تراه أعين عباده ويغيب عن أبصارهم وما يشاهدونه فيرونه بأبصارهم (العزيز) يعني : الشديد في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره ونهيه (الحكيم) في تدبيره خلقه ، وصرفه إياهم فيما يصلحهم[27].

ثانيا: في السنة الشريفة

1-رواة عن النبي محمد صلى الله عليه واله (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة)[28].

2-عن الشيخ الطوسي: (عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه إنما اقرضه ليعطيه أجود منها قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض)[29].

3-تفسير علي بن إبراهيم: (أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم "[30] قال: نزلت في صلة الأرحام) [31].

المطلب الثالث:

اقول الفقهاء في القرض بغير الزيادة:

اجمع الفقهاء على استحباب اقراض المؤمن بدون اشتراط زيادة ، وقد بينوا احكام الإقراض المشروع وحدوده وساعرض بعض هذه الاحكام .

أولا ، تفضيل القرض على الصدقة :

قال جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري : (ان القرض أعم نفعا لان كثيرا من يرى قبول القرض ولا يقبل الصدقة وأيضا انه يكون للغني والفقير والصدقة غالبا لا تكون الا للفقير، ويقول جواز اشتراط اعطاء الصحاح بدل المكسرة والغلة(اي الدراهم العتيقة) بدل الجديد[32].

محتج برواية يعقوب ابن شعيب عن الامام الصادق عليه السلام (الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة بطيب نفس منه قال : لا بأس)[33].

وقال المحقق البحراني : (القرض أفضل من الصدقة بمثله من الثواب، والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا المتأخرين أن الضمير في مثله متعلق بأفضل، بمعنى أن فضل القرض أكثر من الصدقة في الثواب بقدر المثل، أي أن ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة، وربما أشكل الجمع بينه وبين ما تقدم من أن الصدقة الواحدة بعشرة، والقرض بثمانية عشرة، حيث إن ظاهر الخبر أن درهم الصدقة بعشرة، ودرهم القرض بعشرين، وعند التأمل في ذلك لا اشكال، لأن المفاضلة والمضاعفة إنما هي في الثواب، ولا ريب أنه إذا تصدق بدرهم، فإنه إنما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم المتصدق به حيث أنه لا يرجع، والحاصل من الثواب الذي اكتسبه بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم إنما هو تسعة، وعلى هذا فثواب القرض وهو ثمانية عشر ضعف التسعة، لأن المفاضلة والمضاعفة إنما هي في الثواب المكتسب)[34].

ثانيا ، جوازان يأخذ زيادة بدون شرط :

فقد قال الشيخ الطوسي : (يجوز أن يقرض غيره مالا ويرد عليه بدله خيرا منه من غير شرط، سواء كان ذلك عادة، أو لم يكن، دليلنا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم)[35].

وبمثله صرح ابن ادريس الحلي قائلا : (فإذا لم يشرط، ورد عليه خيرا منه، أو أكثر، كان جائزا مباحا، ولا فرق بين أن يكون ذلك عادة أو لم يكن

ثالثا، فضل اقراض المؤمن :

بين ابن ادريس الحلي فضل القرض ، قائلا : (القرض فيه فضل كبير، وثواب جزيل، وقد روي أنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب، فإن أقرض مطلقا ولم يشرط الزيادة في قضائه، فقد فعل الخير)[36].

وقال الشهيد الأول العاملي: يستحب للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطله، ولا يكره إقراض حسن القضاء([37])

رابعا، كراهة الدين مع عدم الحاجة اليه :

قال العلامة الحلي: (يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء، وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة، ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة، ويجوز قبولها من غير شرط)[38].

وقال السيد الخميني : يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخفف كراهته مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول، بل ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدانة إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله[39].

المبحث الثالث:مفهوم الربا واحكامه:

حرم الإسلام كل معاملة مالية تقوم على الاستغلال؛ لان العدالة الاسلامية تتنافى مع الاستغلال، ويحل محلها الظلم لان احدهما قوي يفرض إرادته على الضعيف، والربا من صور الاستغلال، ولقد عم هذا البلاء في البلاد الإسلامية كلها، والسبب المباشر هو الاحتلال الاقتصادي بنشر الهيمنة والفساد، سيتناول البحث في هذا المبحث عرض احكام الربا القرضي في الفقه الإسلامي وضوابط المعاملات المالية؛ في مطالب .

المطلب الأول: حقيقة الربا و أقسامه:

الفرع الاول، مفهوم الربا :

أ- **الربا لغةً** بمعنى: الزيادة[40]، قال سبحانه: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)[41].

أي: يزيدها، والسبب واضح، فان الصدقة توجب التكافل الاجتماعي، وعطف المجتمع بعضه على بعض، وهو يوجب قوة الاجتماع، ويتم التقدم بسببها، فإن: (يد الله مع الجماعة)[42].

ب-الربا اصطلاحا: قال العلامة الحلي: (بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة)[43].

وقال السيخ الطوسي: (الربا هو الزيادة على رأس المال. في نسيئة أو مماثلة وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل أو كاعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين، والمنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم التفاضل في ستة أشياء. الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح. وقيل: الزبيب: فقال النبي صلى الله عليه وآله فيها مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ؟، فقد أربى. هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها، وباقي الأشياء عند الفقهاء مقيس عليها. وفيها خلاف بينهم، وعندنا أن الربا في كل ما يكال أو يوزن إذا كان الجنس واحدا، منصوص عليه. والربا محرم متوعد عليه كبيرة بلا خلاف[44]. بهذه الآية، وبقوله: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله)[45].

الفرع الثاني، اقسام الربا :

يتفق العلماء المعاصرون على أن الربا في الشريعة الإسلامية قسمان: ربا بيوع وربا القروض:

1-الربا في البيع ويسمى (ربا المعاوضة) .

2-القروض الربوية والتي تسمى (ربا القرض)[46].

اولا: الربا المعاوضة : هو ان يبيع البائع على المشتري شيئا مما يكال او يوزن بعوض من جنسه مع زيادة في احد العوضين على الاخر سواء كانت الزيادة المذكورة زيادة عينية ام زيادة حكمية[47].

شروط تحقيق الربا المعاوضة:

1- ان يكون من جنس المكيل او الموزون لا المعدود يعني مثل اللبن الذي يباع ويشترى بالمكيال او يباع ويشترى بالوزن مثل القمح حيث يباع ويشتري بالكيلو وعلى هذا لا ياتي حكم الربا في الاشياء المعدودة مثل اللباس والوسائل المنزلية.

2- ان لا يكون الجنسان متفقان في الوزن بل يكون وزن احدهما اكثر من الاخر كأن يكون الاول كيلو غراما من القمح فيستبدل بكيلوين من القمح حتى لو كان من النوع المرغوب والثاني من الجنس الرديء.

3- ان يكون طرفا المعاملة من جنس واحد كان يكون القمح في مقابل القمح.

فاذا تمت هذه الشروط الثلاثة في المعاملة من المعاملات فيتحقق فيها ربا المعارضة واذا افتقد شرط واحد من الشروط فحينئذ لا يتحقق ربا فيها[48].

ثانيا: ربا القرض

الربا القرضي: (عبارة عن زيادة التي يدفعها المقترض الى المقرض على المال الذي اخه قرضا)[49].

وقال السيد الخميني: (الربا القرضي: وهو أن يعطي المُقرض قرضاً للمُقترض، ويشترط عليه الزيادة عند التسديد. والشرط كلّ نفع زائدٍ على مقدار القرض. قال الإمام الخمينيّ قدس سره: "لا يجوز شرط الزيادة (في القرض) أن يقرض مالاً على أن يؤدّي المقترض أزيد ممّا اقترضه. وهذا هو الربا القرضيّ المحرّم الّذي ورد التشديد عليه. ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينيّة (كمائة ألف ليرة بمائة وخمسين ألف ليرة)، أو عملًا (كخياطة ثوب له)، أو منفعةً أو انتفاعاً (كالانتفاع بالعين المرهونة عنده)، أو صفةً (مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤدّيها صحيحة)"([50]).

المطلب الثاني:ادلة تحريم الربا:

الدليل الاول، القران الكريم:

أنّ حرمة الربا من الضرورات الفقهية التي صرح بها القرآن في موارد عديدة أبينها :

1- قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰا﴾ [51].

وقال الشيخ الطبرسي في تفسير هذه الاية المباركة: أحل الله البيع الذي لا ربا فيه، وحرم البيع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين، وفي الآخر لأجل البيع. وأيضا فإن البيع بدل البدل، لأن الثمن فيه بدل المثمن، والربا: زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل، أو زيادة في الجنس، والمنصوص عن النبي " ﷺ " تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح. وقيل: الزبيب. قال " عليه السلام ": إلا مثلا بمثل، يدا بيد، من زاد واستزاد فقد أربى. لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة، وفي غيرها خلاف بين الفقهاء، وهو مقيس عليها عندهم. وعندنا: إن الربا لا يكون إلا فيما يكال أو يوزن، وأما علة تحريم الربا فقد قيل: هي أن فيه تعطيل المعايش والأجلاب والمتاجر، إذا وجد المربى من يعطيه دراهم، وفضلا بدراهم. وقال الصادق " عليه السلام ": إنما شدد في تحريم الربا، لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف، قرضا أو رفدا[52].

2- قوله تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [53].

أن الآية التالية تبين الفرق بين الربا والصدقة وتقول: يمحق الله الربا ويربي الصدقات.

قال ناصر مكارم الشيرازي في بيان هذه الاية: (الله لا يحب كل كفار أثيم يعني الذين تركوا ما في الصدقات من منافع طيبة والتمسوا طريق الربا الذي يوصلهم إلى نار جهنم)[54].

الدليل الثاني، تحريم الربا في السنة الشريفة:

1-قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(شر الكسب ، كسب الربا)[55].

2-وجاء في حديث اخر عن فضالة بن عبيد الصحابي الجليل عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)[56].

5- عن الشيخ الكليني: (ما رواه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع) [57].

8-رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، وغير واحد عمن أخبرهم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خير القرض ماجر منفعة[58].

9-صحيحة علي بن جعفر (في قرب الاسناد) ، قال : (سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مئة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم وأقل أو أكثر هل يحل ذلك ؟ فقال : هذا الربا محضاً) [59].

الدليل الثالث: اجماع فقهاء الاسلام:

تحريم الرّبا يعتبر من المسلّمات في نظر علماء الشّيعة، بل جميع عليه علماء الإسلام ومنهم قال محمد النجفي صاحب الجواهر (قدس سره):(في الرّبا المحرم كتاباً و سنةً و إجماعاً من المؤمنين، بل المسلمين، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، فيدخل مستحله في سلك الكافرين)[60].

و قال ابن قدامة: (الرّبا هو محرم بالكتاب و السنة و الإجماع. و أجمعت الأمّة على أنّ الرّبا محرم)[61].

الدليل الرابع: دليل العقل:

(إنّ الربا من أفحش أنواع الظلم و أشدّه، و حرمة الظلم من المستقلات العقلية، فعلى هذا يكون الرّبا قبيحاً عقلا و حراماً. مضافاً إلى أنّ الرّبا مصدر لمفاسد كثيرة و التي يستقل العقل بقبحها أيضاً، و بذلك يكون الربا حراماً عقلا من هذه الجهة أيضاً، فمن ينكر أنّ الكثير من الأفراد قد تحطمت معيشتهم على صخرة الربا، بل إنّ بعض المجتمعات أيضاً لم تسلم من شرره و سمومه، فوقعت ضحية القروض الربوبية، و فقدت كلّ ما تملك بسببه، حتى إنّ الكثير من بلدان عالمنا الثالث في عصرنا الحاضر قد وقعت أسيرة في حبائل المرابين العالميّين، و أمسى كلّ شيء لديهم من اقتصاد غيره في خطر محدق)[62].

المطلب الثالث:احكام الفقهاء في الربا :

اولا، اشتراط الفائدة في القرض:

قال الشيخ الطوسي : (إذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر منه أو أجود منه فيما لا يصح فيه الربا، مثلا أن يقول أقرضتك ثوبا بثوبين كان حراما)[63].

وقال ادريس الحلي: (وإن شرط الزيادة كان حراما، ولم ينعقد العقد، وكان فاسدا، والملك باقيا على المقرض، ولم ينتقل عنه إلى ملك المستقرض، ولا يجوز حينئذ للمستقرض أن يتصرف فيه، ولا فرق من أن يشرط زيادة في الصفة، أو في القدر)[64].

قال الشيخ محمد حسن النجفي: (على كل حال فشرط القرض الاقتصار على ذكر العوض فقط على معنى انه لو شرط النفع حرم الشرط بلا خلاف بل انه اجماع المسلمين لانه رباء)[65].

ثانيا، القرض الربوي حرام او باطل:

وفقا لما تقدم فان القرض اذا كان بفائدة مشروطة بمعنى ان يقرض البنك ويشترط على المقترض الزيادة لذا ذهب مشهور الفقهاء بحرمة القرض بفائدة مشروطة، الا انهم اختلفوا في ان شرط الفائدة او الزيادة في القرض يبطل العقد من الاساس ام الشرط باطل ويبقى اصل القرض سليما ؛ وذهبوا الى قولين:

القول الاول: فساد شرط الفائدة يفسد معاملة القرض:

وهوما ذهب عليه بعض الفقهاء :

قال ابن ادريس الحلي: (أنه متى اشترط زيادة في العين والصفة، كان باطلا، والإجماع حاصل منعقد على هذا، وقول الرسول صلى الله عليه واله:(شر القرض ما جر نفعا) [66].

وبمثله قال السيد الطباطبائي: فساد القرض مع شرط النفع، فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض[67].

القول الثاني: بطلان شرط الزيادة لا يوجب فساد العقد:

قال السيد الخميني: (القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط)[68].

وبمثله صرح السيد الخوئي: (يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط)[69]

وقال السيد السيستاني: (إنَّ القرض لا يبطل باشتراط الزيادة، بل يبطل الشرط فقط)[70].

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

توصلت من خلال بحثي هذا الى جملة من النتائج ابرزها في النقاط التالية:

1- يعد القرض من الامور المهمة لتيسير حياة الناس واعمالهم والقرض موجود قبل الاسلام ولما جاء الاسلام فاكد على ما يخالفه وحرم ما ينسجم مع تعاليمه.

2- يشترط في القرض أن لا يجر المنفعة بالقرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فلا يجوز أن يقرضه بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر، ولا الجيد عن الردئ، ولا زيادة القدر في الربوي.

3- يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط

4- إنّ الربا من أفحش أنواع الظلم و أشدّه، و حرمة الظلم من المستقلات العقلية، فعلى هذا يكون الرّبا قبيحاً عقلا و حراماً.

5- حرم الإسلام كل معاملة مالية تقوم على الاستغلال؛ لان العدالة الاسلامية تتنافى مع الاستغلال،

6- يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط.

التوصيات:

1- تشجيع المصارف الاسلامية على توسيع القرض الحسن لديها.

2- تشجيع التعاون بين المؤسسات المالية الاسلامية والمنظمات غير الربحية للاستفادة من القرض الحسن.

الهوامش:

---

1. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت: 711ه)، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة ، قم، ط : الاولى ، ت:1405ه ٧ : ٢١٦ -٢١٧.
2. ابن عابدين(ت:1252ه)، الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الاولى، ت: 1415 ه 4 : 171.
3. ابن فارس (ت:395ه)، معجم مقايس اللغة، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، 1399ه 5 : 71.
4. العاملي شمس الدين محمد بن مكي (ت:786ه)، الدروس، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى ، 1414 ه 3: ٣١٨.
5. البهوتي محمد بن أحمد (ت:1088ه)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات،تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 ه 3: 62.
6. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف(ت:897ه)، التاج والاكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، لبنان، ط3 ،1412ه 6: 528.
7. الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت:926ه)، أسنى المطالب، باب القرض، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، 1313ه 2: 140.

8. النجفي محمد حسن (ت:1266ه)، جواهر الكلام، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ايران، ط: 6، 1394ه 25: 5.
9. العاملي شمس الدين محمد بن مكي (ت:786ه)، الدروس، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى ، ت :1414 ه 3: ٣١٨؛ ينظر كذلك : النجفي محمد حسن(ت:1266ه)، جواهر الكلام، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ايران، ط:6، ت:1394ه 25: 5.
10. ينظر: الجندي محمد شحات، القرض كاداة للتمويل في الشريعة الاسلامية، الناشر: مكتبة المعهد، القاهرة، الطبعة الأولى : 1417ه : 18.
11. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:726ه)، تذكرة الفقهاء، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، الطبعة الاولى، 1423ه13: 32.
12. الترمذي(ت:279ه)، سنن الترمذي: تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:2، 1403ه 3: 566.
13. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء ١٣ :٣٢.
14. السيد السيستاني ، منهاج الصالحين، 2 : 282
15. الخوئي، السيد أبو القاسم(ت:1413ه)، منهاج الصالحين، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط32، 1424ه 2: 169.
16. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء ١٣ :٣٤.
17. الخوئي، السيد أبو القاسم ، منهاج الصالحين: 2: 169.
18. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء ١٣ :٣٤.
19. السيد السيستاني ،منهاج الصالحين، 2 : 282
20. العاملي محمد بن الحسن(ت:1104ه)،الوسائل، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، 1414ه 9: 411.
21. الشيخ الصدوق(ت:381ه)، من لا يحضره الفقيه، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم، ط2، 1363ه 2: 58 .
22. العلامة الحلي، التذكرة 2: 4.
23. روحاني محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم، ط:3، 1414ه 20: 12.
24. البقرة : 245.
25. الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن(ت:548ه)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الأولى: 1415 - 1995 م ، - بيروت – لبنان تقديم : السيد محسن الأمين العاملي 2: 136- 137.
26. التغابن: 17.
27. الطبري محمد بن جرير(ت:310ه)، الجامع لأحكام القران، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ت:1415ه 23: 21.

28. وسائل الشيعة 11: 565 ب22من ابواب فعل المعروف ح6.
29. الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه)، تهذيب الاحكام، الناشر: الناشر: دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط:4، 1365ه 6: 202.
30. الحديد: ١١.
31. القمي علي بن إبراهيم(ت:329ه)، تفسير القمي، الناشر: منشورات مكتبة الهدى، النجف، ط:2، 1387ه 2: 351.
32. السيوري جمال الدين مقداد بن عبدالله(ت:826ه)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: تحقيق: السيد محمود المرعشي، الناشر: مكتبة اية الله المرعشي، الطبعة: الاولى، ت:1404ه، ج2:ص153.
33. الشيخ الطوسي، التهذيب 6: 201.
34. يوسف البحراني(ت:1186ه)، الحدائق الناضرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط:2، ت:1405ه، ج20:ص107.
35. الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه)، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الاولى، ت:1411، ج3:ص174.
36. ابن إدريس الحلي(ت:598ه)، السرائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط:2، 1410ه 2: 60.
37. الشهيد الاول شمس الدين محمد بن مكي العاملي(ت:786ه)، الدروس، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الاولى:1414ه: 318.
38. العلامة الحلي جمال الدين الحسن (ت:726ه)، تبصرة المتعلمين، تحقيق حسين الأعلمي، الناشر: انتشارات فقيه ، ايران ،الطبعة: الاولى، 1368ه 1: 144.
39. السيد الخميني(ت: ١٤٠٩ه)، تحرير الوسيلة، ط2، 1390ه 1: 652.
40. الازهري ابي منصور محمد بن احمد(ت:370ه)، تهذيب اللغة، الناشر: دار الكتب العربي، 1386ه 15: 272.
41. البقرة : 276.
42. المجلسي محمد باقر(ت:1111ه)، بحار الأنوار، الناشر: دار احياء التراث العربي، 1429ه 33: 374.
43. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء 10: 134.
44. الشيخ الطوسي(ت:460ه)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، 1409ه2 :359.
45. البقرة : 78 - 79.
46. الشيرازي ناصر مكارم(معاصر)، الربا والبنك الاسلامي، الناشر: مدرسه الامام على بن ابى طالب عليه السلام، الطبعة الاولى: 1380ه: 56.
47. زين الدين محمد امين(ت:1419ه)، كلمة التقوى، الناشر: مطبعة المهر، ط:2، 1413ه 4: 132.
48. الشيرازي ناصر مكارم، الربا والبنك الاسلامي:56.

49. السيد علي الخامنئي، اجوبة الاستفتاءات 2: 191.
50. السيد علي الخامنئي، تحرير الوسيلة 1: 653.
51. البقرة : 275.
52. الطبرسي ، تفسير مجمع البيان 2: 207.
53. البقر ة: 276
54. الشيرازي ناصر مكارم(معاصر)، تفسير الأمثل، الناشر : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ط، 1426ه 2: 342.
55. الشيخ الصدوق(ت:381ه)، أمالي ، الناشر: مؤسسة البعثة الامالي، الطبعة الاولى، 1417ه 1: 395.
56. النسائي عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت:915ه) السنن الكبرى، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالاولى، 1411ه 5: 35.
57. الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت:329ه)، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ط:3، 1367ه 5: 154.
58. الشيخ الكليني، الكافي ٥: ١٤٤.
59. وسائل الشيعة، باب ٧ من أبواب الربا، 12: 437.
60. جواهر الكلام 4: 133.
61. عبد الله بن قدامه(ت:620ه)، المغني، الناشر: الناشر: مكتبة القاهرة، 1388ه 4: 133.
62. الشيرازي ناصر مكارم(معاصر) ،الربا و البنك الاسلامي 1: 31.
63. الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه)، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الاولى، 1411ه 3: 174.
64. ابن إدريس الحلي(ت:598ه)، السرائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط:2، ت:1410ه 2: 60.
65. جواهر الكلام 25: 5.
66. الحلي أبي جعفر محمد بن منصور، السرائر2: 62.
67. السيد علي الطباطبائي(ت:1231ه)، رياض المسائل، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى،1419ه 8: 477.
68. تحرير الوسيلة 1: 655.
69. السيد الخوئي، منهاج الصالحين 2: 170.
70. السيد السيستاني، منهاج الصالحين 2: 283.

المصادر

*القران الكريم

1- ابن إدريس الحلي(ت:598ه)، السرائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط:2، 1410ه.
2- ابن عابدين (ت:1252ه)، الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الاولى، ت: 1415 ه .
3- ابن فارس (ت:395ه)، معجم مقايس اللغة، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، 1399ه.
4- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711ه)، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة ، قم، ط : الاولى ، ت:1405ه.
5- الازهري ابي منصور محمد بن احمد (ت:370ه)، تهذيب اللغة، الناشر: دار الكتب العربي، 1386ه .
6- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت:926ه)، أسنى المطالب، باب القرض، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، 1313ه.
7- البهوتي محمد بن أحمد (ت:1088ه)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 ه.
8- الترمذي(ت:279ه)، سنن الترمذي: تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:2، 1403ه.
9- الجندي محمد شحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الاسلامية، الناشر: مكتبة المعهد، القاهرة، الطبعة الأولى : 1417ه.
10- الحلي جمال الدين الحسن (ت:726ه)، تبصرة المتعلمين، تحقيق حسين الأعلمي، الناشر: انتشارات فقيه ، ايران ،الطبعة: الاولى، 1368ه.
11- الخوئي، السيد أبو القاسم (ت:1413ه)، منهاج الصالحين، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط32، 1424ه.
12- السيد الخميني(ت: ١٤٠٩ه)، تحرير الوسيلة، ط2، 1390ه .
13- السيد السيستاني(معاصر) ، منهاج الصالحين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه .
14- السيد اليزدي محمد كاظم(ت:1337ه)، العروة الوثقى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الأولى، 1423ه.
15- السيد علي الخامنئي، اجوبة الاستفتاءات .
16- السيد علي الطباطبائي(ت:1231ه)، رياض المسائل، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى،1419ه.
17- السيوري جمال الدين مقداد بن عبدالله(ت:826ه)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: تحقيق: السيد محمود المرعشي، الناشر: مكتبة اية الله المرعشي، الطبعة: الاولى، ت:1404ه.
18- الشيخ الصدوق(ت:381ه)، أمالي ، الناشر: مؤسسة البعثة الامالي، الطبعة الاولى، 1417ه .

19- الشيخ الصدوق(ت:381ه)، من لا يحضره الفقيه، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم، ط2، 1363ه.
20- الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه)، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الاولى، ت:1411ه.
21- الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه)، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة: الاولى، 1411ه.
22- الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن(ت:460ه)، تهذيب الاحكام، الناشر: الناشر: دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط:4، 1365ه .
23- الشيخ الطوسي(ت:460ه)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، 1409ه .
24- الشيرازي ناصر مكارم(معاصر)، الربا والبنك الاسلامي، الناشر: مدرسه الامام على بن ابى طالب عليه السلام، الطبعة الاولى: 1380ه.
25- الشيرازي ناصر مكارم(معاصر)، تفسير الأمثل، الناشر : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ط، 1426ه.
26- الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن(ت:548ه)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الأولى: 1415 - 1995 م ، - بيروت – لبنان تقديم : السيد محسن الأمين العاملي .
27- الطبري محمد بن جرير(ت:310ه)، الجامع لأحكام القران، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ت:1415ه.
28- العاملي شمس الدين محمد بن مكي (ت:786ه)، الدروس، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى ، 1414 ه .
29- العاملي محمد بن الحسن(ت:1104ه)،الوسائل، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، 1414ه.
30- العلامة الحلي (ت:726ه)، مختلف الشيعة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الاولى، 1415ه.
31- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:726ه)، تذكرة الفقهاء، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، الطبعة الاولى، 1423ه.
32- القمي علي بن إبراهيم(ت:329ه)، تفسير القمي، الناشر: منشورات مكتبة الهدى، النجف، ط:2، 1387ه .
33- الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت:329ه)، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ط:3، 1367ه .
34- المجلسي محمد باقر(ت:1111ه)، بحار الأنوار، الناشر: دار احياء التراث العربي، 1429ه 33: 374.
35- المحقق الكركي (ت ٩٤٠ ه) ، جامع المقاصد ، الناشر: مؤسسة آل البيت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه .

36- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف(ت:897هـ)، التاج والاكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، لبنان، ط3 ،1412هـ.
37- النجفي محمد حسن (ت:1266هـ)، جواهر الكلام، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ايران، ط: 6، 1394هـ.
38- النسائي عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت:915هـ) السنن الكبرى، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالاولى، 1411هـ.
39- روحاني محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم، ط:3، 1414هـ.
40- زين الدين محمد امين (ت:1419هـ)، كلمة التقوى، الناشر: مطبعة المهر، ط:2، 1413هـ.
41- عبد الله بن قدامه (ت:620هـ)، المغني، الناشر: الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ.
42- يوسف البحراني (ت:1186هـ)، الحدائق الناضرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط:2، ت:1405هـ.

Loan Provisions in Imami Jurisprudence (The Debate of Text and Application

Assist Lect. Qasim Sadeq Ibrahim

Follow-up Department - University of Iraq

qasim.s.ibrahim@aliraqai.edu.iq

Keywords: loan, Usury, good

Summary:

This research deals with studying the provisions of loans and the role played by Islamic banks and financial institutions in terms of social solidarity, and its impact in helping the needy. Then I talked about the loan In general, this study has addressed the concept of the good loan, and this research aims to study the ruling on the loan and its importance in Islamic law and to reveal The various effects of the loan, explaining the benefits and harms therein, explaining the pillars and conditions of the loan, and the means of documenting it that guarantee the rights of people. The researcher used the descriptive and analytical method, and reached A number of results, the most prominent of which is that loans are considered one of the important things to facilitate people's lives and businesses. Loans existed before Islam, and when Islam came, it emphasized what contradicted it and prohibited what was consistent with its teachings. It requires In the case of a loan, one should not bring benefit through the loan, because the Prophet, may God bless him and his family, forbade it. Therefore, it is not permissible to lend him on the condition that he returns the sound for the broken, the good for the bad, and does not increase the amount in the case of usury One of the most important recommendations is to encourage Islamic banks to expand the scope of their good loan programmes.